

صفحة	صفحة
2570 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بوجدة.....	2559 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش.....
2571 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالناضور.....	2562 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بطنجة.....
2572 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بأسفي.....	2563 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بسطات.....
2572 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمكناس.....	2564 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف ببني ملال.....
2574 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بكاكيز.....	2565 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بتازة.....
2576 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالعين.....	2565 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة.....
2576 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.....	2565 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.....
2576 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بورزازات.....	2567 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بتطوان.....
2576 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بخريكة.....	2567 جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس.....

نصوص خاصة

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1996 :

وبإقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يُدرج في عداد الآثار المسجد الأعظم الواقع بمدينة شفشاون كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال.

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.00.139 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000)
يقضي بإدراج المسجد الأعظم الواقع بمدينة شفشاون في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22-80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لشفشاون بتاريخ 24 أكتوبر 1995 :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 1995 :